سكت او قال للمدعي الك حجة نعم ان علم علمه بان
له اقامتها فالسكوت اولى او شك فالقول اولى او علم
جهله بذلك وجب اعلامه به فان قال فيهما لي حجة
واريد حلفه مكن لانه قد لا يحلف ويقر فيستغني المدعي
عن اقامة الحجة وان حلف اقامها واظهر كذبه فلو في
طلب حلفه غرض او قال لا حجة لي او زاد عليه لا
حاضرة ولا غائبة او كل حجة اقيمها فهي كاذبة او زور
ثم اقامها ولو بعد الحلف قبلت لانه ربما لم يعرف له حجة
او نسي ثم عرف وتعبيري بالحجة اعم من تعبيره بالبينة
لشموله الشاهد مع اليمين واذا ازدحم مدعون هو
اولى من قوله خصوم قدم وجوبا بسبق من احد
علم فان لم يعلم سبق بان جهل او جاؤا معا قدم بقرعة
والتقديم فيهما بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن
فيتضرر الباقون ولكن سن تقديم مسافرين مستوفزين
شدوا الرحال ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين وتقديم
نسوة على غيرهن من المقيمين طلبا لسترهن وان
تأخر المسافرون والنسوة في المجيء الى القاضي ان قلوا

وينبغي

وينبغي كما في الروضة كأصلها ان لا يفرق بين كونهم
مدعين ومدعى عليهم والتصريح بسن التقديم من
زيادتي فان كثروا او كان الجميع مسافرين او نسوة
فالتقديم بالسبق او القرعة كما مر او نسوة ومسافرين
قدموا عليهن والازدحام على المفتي والمدرس كالازدحام
على القاضي ان كان العلم فرضا والا فالخيرة الى المفتي
والمدرس وحرم عليه اتخاذ شهود معينين لا يقبل
غيرهم لما فيه من التضييق على الناس بل من شهد عنده
وعلم حاله من عدالة او فسق عمل بعلمه فيه فيقبل الاول
ولا يحتاج الى تعديل وان طلبه الخصم ويرد الثاني ولا
يحتاج الى بحث نعم لا يعمل بشهادة الاول ان كان اصله
او فرعه على الارجح عند البلقيني من وجهين في
الروضة كأصلها بلا ترجيح تفريعا على تصحيح الروضة
انه لا تقبل تزكيته لهما والا اي وان لم يعلم فيه ذلك استزكاه
اي طلب تزكيته وجوبا وان لم يطعن فيه الخصم لان
الحكم بشهادته يجب البحث عن شرطه كان هو اولى
من قوله بان يكتب ما يميز الشاهد والمشهود له

بفتح العين وضمها اهـ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)